هو المأذون في الفعل وهو جزء حقيقة الواجب قلنا لا نسلم أن ذلك تمام
حقيقة المباح بل هو المتساوي فعلا وتركا ولعل النزاع لفظي مسئلة المباح
ليس بواجب خلافا للكعبي واحتج بأن كل مباح ترك حرام وكل ترك حرام
واجب ولو تخييرا قلنا الصغرى ممنوعة أما أولا فلجواز انعدام الحرام
بانعدام المقتضي وهو الإرادة مثلا بناء على أن علة العدم عدم علة
الوجود وح لا يكون عدمه مستندا إلى فعل المباح الذي هو المانع وأما ثانيا
فلأن فعل المباح إنما يكون تركا له لو قصد بفعله تركه وذلك لا يلزم
نعم لو أراد الحرام ثم قصد بفعل المباح تركه فإنه يكون واجبا ونحن نلتزم
وألزم عليه بأنه مصادم للإجماع فأجاب أنه بالنظر إلى ذات الفعل وهذا
بالنظر إلى ما يستلزمه ونوقض بأنه يلزم أن يكون كل حرام واجبا لأن
كل حرام ترك لحرام آخر هو ضده وأجيب بأن له أن يلتزمه باعتبار الجهتين
مسئلة المباح قد يصير واجبا عندنا كالنفل بالشروع خلافا للشافعي لنا الجواز
بأن التخيير ابتداء لا يستلزم عقلا ولا شرعا استمراره والوقوع
بالنهي عن إبطال العمل فوجب الإتمام فلزم القضاء بالإفساد مسئلة
الحكم منه رخصة وهي ما تغير من عسر إلى يسر لعذر وهي أربعة الأول ما
استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه
وفيه العزيمة أولى ولو مات كان مأجورا والثاني ما تراخى حكم سببه إلى زوال

العذر كفطر المسافر والمريض والعزيمة فيه أولى ما لم يستضر فلو مات بها أثم
والثالث ما نسخ عنا تخفيفا مما كان على من قبلنا من الإصر كقرض موضع
النجاسة وأداء الربع إلى غير ذلك الرابع ما سقط مع العذر مع مشروعيته
في الجملة ويسمى رخصة إسقاط كسقوط حرمة الميتة للمضطر قالوا تسمية
الأخيرين بالرخصة مجاز والثالث أتم في المجازية كما أن الأول في الحقيقة
فرع قالوا سقوط غسل الرجل مع الخف من الرابع لأن الخف اعتبر
شرعا مانعا من سراية الحدث إليها وفيه أنه إنما يتم لو لم يكن الغسل في الرجل
هناك مشروعا لكنه مشروع بعد وإن لم ينزع خفه ولهذا يبطل مسحه إذا
خاض في النهر ودخل الماء في الخف وكما يجب الغسل بانقضاء المدة
وأجيب بمنع صحة رواية بطلان المسح وأن الغسل إنما لم يجب بعد النزع
لأنه قد حصل ورد بأن الرواية مذكورة في الكتب المعتبرة كالظهيرية
وغيرها وبأن الإجماع على أن المزيل لا يظهر عمله في محدث طارئ بعده بل الحق
أن المعتبر نفي المشروعية في نظر الشرع بأن يكون العمل
آثما وبطلان هذا ممنوع وما قالوا إن العزيمة أولى فالمراد
بإسقاط سبب الرخصة مسئلة الحكم بالصحة في العبادات عقلي
لأنها استتباع الغاية وهي في العبادات عند المتكلمين موافقة
الأمر وإن وجب القضاء كالصلاة بظن الطهارة وعند الفقهاء

Copyright © King Saud University